

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

طوافه أو دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الأحوال الأربعة التي للحامل إما إن ينوي للمحمول أو يطلق أو ينوي لأنفسهما أو لنفسه وهذه أيضا أربعة أحوال في نية الحامل تضرب في أحواله الأربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال إن نوى الحامل للمحمول أو أطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما إذا أطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما إذا نوى لنفسه أولهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان إذ ضربتا في أحوال الحامل كانت ثمانية . اه .

قوله ( والمتعدد ) الواو بمعنى أو قوله ( كذلك ) أي واحد أو متعدد قول المتن ( إن قصده للمحمول فله ) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أولا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره سم قوله ( أو قصده كل ) أي من الحامل والمحمول قوله ( لأنه لم يصرفه الخ ) عبارة النهائية والمغني لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه أنه لو حمل خلال حلالا نويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ولو طاف بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه .

قوله ( في السعي ) أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا إذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني قوله ( بناء على المعتمد الخ ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف اه . قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه .

قوله ( ما لو جذب ما هو عليه ) يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب وقوله ( أو سفينة ) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبها في السفينة وإن كان المسير لها أحدهما فقط لأن قطع المسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبها دابة وسيرها أحدهما سم قوله ( فإنه لا تعلق لكل الخ ) أي فيقع للحامل والمحمول مطلقا فإنه الخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

